

عِدَادُهُ تَسْرِيْلُ الْحِدَارِينَ
نَسْلَاقَمْ اِبْوَيْنَ
كَطْفَانَ حَسَنَ مَزْدَادَ
اِلْعَصَمَ

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى المحكمة العليا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
الدَّائِرَةِ الإِدَارِيَّةِ

بالجلسة المنعقدة علناً صباح يوم الأحد 15 جمادي الأولى
الموافق: 1377.5.10 او.ر (2009 مسيحي) بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الأستاذ : د. خليفة سعيد القاضي رئيس الدائرة
وعضوية المستشارين الأستاذين: الطاهر خليفة الوعار
فوزي، خليفة العاد

وبحضور المحامي العام :
بنيةة النقض الأستاذ :
ومسجد المحكمة الأخ :

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 153/55 ق
المقدم من: الممثل القانوني لصندوق التقاعد بصفته
” وتنوب عنه: إدارة القضايا ”
ضـ د: رمضان امراجع الشكري
وكيله المحامي: سالم عبد السلام اعبيده ”

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي-دائرة القضاء الإداري- تاريخ 1376.1.29 او.ر (2008 مسيحي) في القضية رقم 34/279 ق.

بعد الإطلاع على الأوراق ، وتلاوة تقرير التخخيص ، وسماع
ـافعة، ورأي نيابة النقض ، والمداولة .

الواقع

أقام المطعون ضده الدعوى الإدارية رقم 34/279 ق أمام دائرة القضاء
الإداري بمحكمة استئناف بنغازي طالبا إلغاء قرار لجنة الفصل في المنازعات
الهمنانية بشعبيّة بنغازي في المنازعة رقم 81 لسنة 2004 برفض احتساب علوة
التمييز التي كانت تصرف له ، في تسوية معاشه الضماني ، قال شرعا لها ان
 Kendowq التقاعد لم يدخل في تسوية معاشه الضماني علوي طبيعة العمل والتمييز
 بين كانت تصرف له من جهة عمله حتى شهر العمل الأخير ، بحجة انه كان في
 اجازة سنوية في هذا الشهر ، ونازع في هذا أمام اللجنة سالف الذكر التي أصدرت
 أره المطعون فيه بإدخال مكافأة طبيعة العمل في تسوية معاشه الضماني ورفض
 نال علوة التمييز الأخرى في هذه التسوية .
 نظرت المحكمة الدعوى وقضت بقبولها شكلا وبالغاء القرار المطعون فيه
ا تضمنه من رفض احتساب علوة التمييز في تسوية المعاش الضماني المستحق
دعي ، وإلزام المدعي عليه باحتساب هذه العلوة في معاش المدعي اعتباراً من
 يخ استحقاقه في 2003.12.1 مع ما يترتب على ذلك من آثار والمصاريف .
 وهذا هو الحكم المطعون فيه .

الإجراءات

بتاريخ 1376.1.29 و.ر (2008) صدر الحكم المطعون فيه ، وبتاريخ
1376.3 و.ر أعلن لجهة الإدارة ، وبتاريخ 1376.5.7 و.ر فررت إدارة القضايا
لعن فيه بالنقض بالقرار به لدى قلم كتاب المحكمة العليا أرفقت به مذكرة بأسباب
لعن وأخرى شارحة ، وبتاريخ 1376.5.8 و.ر أودعت أصل ورقة اعلن
طعون ضده معلنة لدى موطن المختار - مكتب المحامي سالم عبدالسلام اعبيده-
م 1376.5.7 و.ر ، وبتاريخ 1376.5.14 و.ر أودعت صورة من الحكم
طعون فيه .

بتاريخ 1376.5.21 و.ر أودع محامي المطعون ضده مذكرة دفاع وسند
الاته .

قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى الرأي بقبول الطعن شكلا ونقض
حكم المطعون فيه مع الإعادة .

أودع المستشار المقرر تقرير التخخيص ، وسمعت الدعوى على النحو المبين
حضرها ، وحجزت للحكم لجلسة اليوم .

العامة رقم 700 لسنة 1990 بشأن المعاملة المالية للعاملين بالخطوط الجوية الليبية ، ومن ثم لا يجوز إدخال تلك العلاوة في تسوية معاشه الضماني ، إلا أن الحكم المطعون فيه خالف هذا النظر وأدخلها في تسوية المعاش بحجة غير سائغة وهي أن المطعون ضده كان في إجازة ويستحق وبالتالي ما كان يصرف له أثداء العمل .

وحيث أن هذا النعي غير سديد ذلك أن المرجع في استحقاق علاوة التمييز المقررة للطيارين والمهندسين الجويين وأعضاء أطقم الضيافة وفنيي الحمولة العاملين بالخطوط الجوية الليبية هو قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 700 لسنة 1990 ، وأن هذا القرار قصر صرف هذه العلاوة على العمل الفعلي في مجال التخصص ، وحدد حالات وقف صرفها في :-

- (1) عدم الصلاحية للطيران لمدة تجاوز أسبوعين لأسباب فنية أو صحية .
- (2) الوقف عن الطيران مدة تجاوز أسبوعين لأسباب تتعلق بالسلامة أو لضرورة التحقيق الفني .
- (3) سحب الرخصة لمدة تجاوز أسبوعين من الجهات ذات العلاقة .

وبناء على ما تقدم لا تعد الإجازة السنوية المقررة لأي مما سلف بيانهم سبباً لوقف صرف تلك العلاوة ولا يعني التمتع بها خروجاً على العمل الفعلي في مجال التخصص ، كما لا يغير منها ولا يؤثر فيها مرض المستفيد خلالها أياً كانت درجة المرض ، لأنها إجازة سنوية وليس إجازة مرضية .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأدخل علاوة التمييز ، كعنصر من عناصر أجر المطعون ضده الفعلي الذي ينبغي أن يتم على أساسه تسوية معاشه الضماني ، فإن النعي عليه يكون قائماً على غير أساس حريماً بالرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ، ورفضه موضوعاً .

المستشار	المستشار	د. خليفة سعيد القاضي	رئيس الدائرة
المستشار	الطاهر خليفة الواعر	فوزي خليفة العابد	عضو الدائرة
عضو الدائرة			

مسجل المحكمة
الصادق ميلاد الخوييلي

زهرة ..

باسم الشعب
المحكمة العليا
الدائرة الإدارية

بالجلسة المتعقدة على صباح يوم الأحد 15 جمادى الأولى 1429هـ الموافق 05.01.2009م
برئاسة المستشار الأستاذ د. خليفة سعيد القاضي "رئيس الدائرة"
وعضوية المستشارين الأستاذين : الطاهر خليفة الوعار
فوزي خليفة العابد

وبحضور المخامي العام

نيابة النقيض الأستاذ أبوالحمر صو سعد الله

ومسجل المحكمة الأنج : الصادق ميلاد الحويلي

أصدرت الحكم الآتي
في قضية الطعن الإداري رقم 140/55 ق

المقدم من :
الممثل القانوني لصندوق التقاعد بصفته
وتوكيله (إدارة الفضاء)

ضمان الملاك العربي
وكيله المخامي سالم عبد السلام عبده

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازي - دائرة القضاء الإداري - ساربع
أبريل 2008م في القضية رقم 34/265 ق

١. عدم الصلاحية للطيران لمدة تجاوز أسبوعين لأسباب فنية أو صحية .

٢. الوقف عن الطيران مدة تجاوز أسبوعين لأسباب تتعلق بالسلامة أو لضررها

التحقيق الفني

٣. سحب الرخصة لمدة تجاوز أسبوعين من الجهات ذات العلاقة .

ويبيّن مما تقدم أن الإجازة السنوية المقررة لا يُ أي مما سلف ليست حالة من حالات وقف صرف علاوة التمييز سالفه البيان ، ولا يعني التمتع بها خروجاً على العمل الفعلي في محل التخصص ، كما لا يغير منها ولا يؤثر فيها مرض المسفيـد خلاـها أياً كانت درجة مرضه لأـنه إجازة سنوية وليس إجازة مرضية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وأدخل علاوة التميـز كعنـصر من عناـصر أـجر المـطـعون ضـده الفـعلـي الذي يـسـبـيـ أن يـسـوـيـ علىـ أـسـبـابـ مـعـاشـه الضـمـانـيـ ، فـإنـ النـعيـ عـلـيـهـ فيـ هـذـاـ الشـانـ يـكـونـ قـانـمـاـ عـلـىـ غـيرـ اـسـاسـ حرـيـاـ بالـرـفـضـ .

فـلـهـذـهـ أـسـبـابـ

حـكـمـتـ الحـكـمـةـ بـقـبـولـ الطـعـنـ شـكـلاـ ، وـرـفـضـهـ مـوـضـوـعاـ .